

أسئلة اختبار الفصل الدراسي الماضي لفقہ المواريث 1

(١) : يُحجَب (الإخوة لأم) عن الإرث ، عند وجود

أ. الأب

ب. الجدّ

ج. الابن

د. ذكر كل من

(٢) : يختلف ميراث (الإخوة لأم) عن ميراث (الإخوة الأشقاء) في أنهم

أ- (الإخوة لأم) يرثون بالفرض ، لا بالتعصيب

ب- (الإخوة لأم) الذكر والأنثى يرثون بالتساوي

ج- (الإخوة لأم) لا تحجبهم الواسطة ، وهي الأم

د- كل من ذكر

(٣) : نصيب (الزوجة) مع وجود (ولد الزوج

أ- ١ / ٨

ب- ١/٤

ج- ١/٦

د- ١/٣

(٤) : (الزوجة) في الميراث

أ- لا تحجب أحداً

ب- لا تحجب حجب حرمان

ج- للزوجات المتعددات نصيب الزوجة الواحدة

د- من ذكر كل

(٥) : تستحق (الأم) (الثلث) من الميراث عند

أ- . الوارث عدم وجود الفرع

ب- . أكثر من الإخوة عدم وجود اثنين أو

ج- عدم كون (المسالة عمرية غراوية

د- . ما ذكر كل

(٦) : (الجدة الصحيحة) ذات (القرابتين) ، إذا لم يكن دونها (أم)

أ- . لها السدس فقط

ب- لها السدسان

ج- لها النصف

د- محجوبة ، فلا ترث شيئاً

(٧) : مات (كنانة) عن أب ، و ٣ جدات ، و (الجدة) التي ترث هي

أ- أم أب

ب- أم أم

ج- أم أم الأم

د- كل من ذكر

(٨) : نصيب (البنت) الواحدة عند انفرادها عن (المعصّب)

أ- $1/8$

ب- $1/4$

ج- $1/2$

د- $1/6$

(٩) غير موجود.....

(١٠) : نصيب (الاثنتين) من (بنات الابن) عند وجود المعصّب

أ- $2/3$

ب- $1/3$

ج- $1/2$

د- $1/6$

لو قال عند عدم وجود معصب .. تكون الاجابة الثلثين ..

١١ - مات (مضر) عن : زوجة ، وأب ، وأم ، و بنت ابن ، ونصيب (بنت الابن) هو

أ- ١/٨ .

ب- ١/٤ .

ج- ١/٢ .

د- ١/٣ .

(١٢) : (الأخت) تحجب

أ- بالأب .

ب- بالابن .

ج- بابن الابن .

د- كل ما ذكر .

(١٣) قال تعالى في سورة النساء ، الآية ١٧٦ : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)مفقود

أ- بنات الابن .

ب- الاخوات لأم .

ج- الأخوات الشقيقات .

د- كل ما ذكر .

(١٤) : من حالات كون (الأخت الشقيقة) (عصبة مع الغير) ، أن تكون (عصبة)

أ- مع البنت الواحدة .

ب- مع البنيتين .

ج- مع بنت الابن .

د- كل ما ذكر .

(١٥) : نصيب الأخت الشقيقة (الواحدة عند عدم وجود (المعصّب)

أ. - ١/٢

ب. - ١/٤

ج. - ١/٣

د. - ١/٦

(١٦) : نصيب (الأخت لأب) الواحدة عند عدم وجود (المعصّب)

أ. - ١/٨

ب. - ١/٤

ج. - ١/٢

د. - ١/٦

(١٧) : نصيب (الأختين الشقيقتين) عند عدم وجود الأخ (المعصّب)

..... مفقود

لكن الجواب : الثلثان

(١٨) مفقود.....

(١٩) : مات (عدنان) عن زوجة ، وجدة ، وأخت شقيقة ، وميراث (الأخت الشقيقة)

أ. - ١/٣

ب. - ١/١٠

ج. 2/1

د. - ١/٦

(٢٠) : اختر تمة قوله صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات....

أ- تعصياً

ب- شركاء

ج. عصبية

د- هـ.ثثة

(٢١) مات رجل عن بنتين ، واختين شقيقتين وميراث (الاختين الشقيقتين)

. أ- النصف

. ب- الثلثان

. ج- شركاء في الثلث

. د- هما عصبية

(٢٢) : مات (أمامة) عن (بنتين) و (ولد ذكر) ، وترك (٤٠٠٠) ريال ، وحصمة (الولد) هي

. أ- ألف

. ب . ألفان

. ج- ٣ آلاف

. د- ٤ آلاف

(٢٣) : من صفات (العصبية) في علم الموارث

. أ- . يحوز الشركة كلها إذا انفرد

. ب- يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض

. ج- إذا لم يبق أصحاب الفروض شيئاً ، فلا يأخذ شيئاً

. د- كل مل ذكر

(٢٤) : من جهات (العصبية) في علم الموارث

. أ- البنوة

. ب- الأبوة

. ج- الأخوة

. د- كل ما ذكر

(٢٥) : سميت (المسألة المشتركة) بهذا الاسم

١- لاشترك الإخوة الأشقاء و الإخوة لام

ب- لاشترك الأم والجدّة

ج- لاشترك الأم والأب

د- لاشترك الأب والجد العصبي

(٢٦) : من صفات (العصبية بغيره)

أ- أنها أنثى

ب- أنها ذات فرض

ج- أنها وجد معها ذكر من درجاتها

د- ما ذكر كل

(٢٧) : من أنواع (العصبية مع غيره)

أ- أخت شقيقة مع بنت

ب- أخت لأب مع بنت

ج.....

د.....

(٢٨) : المقصود بمصطلح (حجب نقصان) أن ينتقل نصيب الوارث إلى

أ- عدم الإرث مطلقاً

ب- النصف من نصيبه

ج. نصيب أقل من نصيبه

د- كل من ذكر

(٢٩) : من أمثلة (حجب الحرمان)

أ- ابن يحجب ابن الابن

ب- أخ شقيق يحجب الأخ لأب

ج- اب يحجب الجد .

د- كل ما ذكر

(٣٠) ماتت (أروى) عن : ابن ، وابن ابن ، وأخ لأب ، وتركت (٩٠٠٠) ريال ، وحصصة (الأخ لأب)

أ- ألف .

ب- ألفان .

ج- ٣ آلاف .

د- . لاشيء

(٣١) : علم الموارث هو

أ- قواعد فقهيه .

ب- قواعد حسابية .

ج- قواعد فقهيه وحسابيه .

د- قواعد عرفية .

(٣٢) : الفرائض جمع فريضة، وسميت بذلك لأنها

أ- مشتقة من الفرض وهو القطع .

ب- مفروضة من الشارع الحكيم .

ج- وصفت بقوله تعالى (فريضة من الله

د- . ما ذكر كل

(٣٣) : الإرث يعمل على

أ- تفتيت الثروة .

ب- تجميع الثروة .

ج- تكديس الثروة في يد فرد أو جهة

د- كل ما ذكر

(٣٤) : الإرث في الإسلام

أ- إجباري على المورث فقط .

. ب- إجباري الوارث فقط

. ج- إجباري على المؤرث و المورث معاً

. د- اختياري للمورث و للمورث

(٣٥) مفقود.....

(٣٦) مفقود.....

(٣٧) : اختر تامة قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل.....

. (أ- ورثة

. (ب- حق

. ج. (ميراث

. (د- وليّ

(٣٨) : من شروط الميراث

. أ- موت الموروث

. ب- حياة الوارث عند موت الموروث

. ج- ألا يقوم بالوارث واحد من موانع الارث

. د- كل ما ذكر

(٣٩) : من أنواع القتل الجاري مجرى الخطأ

. أ- أن ينقلب النائم على إنسان فيقتله

. ب- القتل الصادر من صبي

. ج- القتل الصادر من مجنون

. د- كل ما ذكر

(٤٠) : من أنواع (القتل بحق

. أ- القتل قصاصاً

. ب- القتل حداً

ج- القتل دفاعا عن النفس

د- . ما ذكر كل

(٤١) : اختر تتمة قوله - صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر)

. (أ- الفاسق

.) (ب- الظالم

.) (ج- المسلم

.) (د- المنافق

(٤٢) : مات رجل مسلم عن أب كافر ، وأم مرتدة ، وزوجة كتابية ، وابن مسلم حر ، فميراثه

. (أ- لأبيه الكافر

.) (ب- لأمه المرتدة

.) (ج- لزوجته الكتابية

.) (د- لابنه المسلم الحر

(٤٣) : من التابعين الذين برعوا في علم الفرائض

. (أ- سعيد بن جبير

.) (ب- سعيد بن المسيب

.) (ج- عبيدة السلماني

.) (د- . ما ذكر كل

(٤٤) : الموروث من أركان الميراث الثلاثة ، وهو يشمل

. (أ- المال النقدي

.) (ب- المال العيني

.) (ج- العقارات

.) (د- كل ما ذكر

(٤٥) : المطلقة (طلاقاً رجعيًا) ومات زوجها أثناء عدتها

أ- ترث باتفاق الأئمة الأربعة جميعاً لبقاء الزوجية

. ب- ترث عند الشافعية فقط

. ج- ترث عند الحنابلة فقط

. د- لا ترث مطلقاً

(٤٦) : من موانع الميراث

. أ- الرق

. ب- القتل

. ج- اختلاف الدين

. د- كل ما ذكر

(٤٧) : المحروم من الميراث من أنواع الرقيق

. أ- القن

. ب- المبعوض

. ج- المكاتب

. د- كل ما ذكر

(٤٨) : من أنواع القتل بالتسبب

. أ- أن يضع السم في الطعام

. ب- أن يحرض القاتل على القتل

. ج- أن يشهد شهادة زور تؤدي إلى قتل

. د- كل ما ذكر

(٤٩) : من موانع الارث الفرعية

. أ- الردة

. ب- اختلاف الدار

. ج- ولد اللعان

. د- ما ذكر كل

(٥٠) : حالات إرث (الزوج) متعددة ، فقد يرث

أ- النصف

ب- الثلث

ج- السدس

د- كل ما ذكر

(٥١) : قال تعالى في سورة النساء : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) . و المخاطبون بذلك

أ- الأزواج

ب- الزوجات

ج- الآباء

د- الأبناء

(يرثون من زوجاتهم النصف إن لم يكن لهن ولد والربع إن كان لهن ولد الأزواج)

(٥٢) : فرض (ثلث الباقي) أي ثلث باقي المال ، يأخذه

أ- الزوج

ب- الزوجة

ج- الأم

د- البنت

(٥٣) : الوارثون من الرجال

أ- سبعة

ب- ثمانية

ج- تسعة

د- عشرة

(٥٤) مفقود.....

(٥٥) : ماتت (آمنة) عن زوج ، وابن ، وعم ، فإن الزوج يرث

أ- الربع

. ب- الثلث

. ج- النصف

. لا يرث شيئاً لأنه محجوب بالابن

(٥٦) : حالات ارث (الأب) متعددة ومنها

. أ- السدس

. ب- التعصيب

. ج- السدس والتعصيب

. د- كل ما ذكر

(٥٧) : ماتت (حليلة) عن زوج ، وأب ، وابن ، فان نصيب (الأب) من الإرث

. أ- السدس

. ب- النصف

. ج- هو عصة

. د- لا يرث شيئاً لأنه محجوب بالابن

(٥٨) : ماتت (سودة) عن زوج ، وجد ، ونصيب (زوجها) من الإرث

. أ- الربع

. ب- النصف

. ج- الثمن

. د- لا يرث شيئاً

(٥٩) الجد الصحيح الوارث هو (الجد العصبي) ، وامثاله

. أ- أبو الأب

. ب- أبو الأم

. ج- أم الأب

د- ابو اب الام

(٦٠) : حالات ارث (الجد الصحيح) متعددة ، فقد يرث

أ- السدس

ب- التعصيب

ج- السدس والتعصيب

د- كل ما ذكر

(٦١) : (الجد الصحيح) يرث (بالمقاسمة) مع

أ- الإخوة الأشقاء

ب- الأخوات الشقيقات

ج- الإخوة لاب

د- كل ما ذكر

(٦٢) : الأنتى في الإرث تعتبر رأسا والذكر يعتبر راسين ، فعدد رؤوس (الجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة

أ- ثلاثة

ب- أربعة

ج- خمسة

د- ستة

(٦٣) : مات (هاشم) عن (جد ، و ٢ أخت لأب) ، فعدد رؤوس ورثته هو

أ- اثنان

ب- ثلاثة

ج- أربعة

(٦٤) : مات (قصي) عن (جد ، و ٤ إخوة أشقاء ذكور) فعدد رؤوس ورثته

١- أربعة .

ب- ستة .

ج- ثمانية .

د- عشرة .

(٦٥) ماتت (خديجة) عن زوج ، وجد، وابن ، وإن نصيب (الجد) من الإرث هو

أ- السدس

ب- النصف .

ج- هو عصة .

د- لا يرث شيئاً .

(٦٦): (الجد الصحيح) مع (الإخوة) في قول أبي بكر - رضي الله عنه - وأبي حنيفة - رحمه الله تعالى)

أ- يحجب الإخوة جميعاً .

ب- يحجبه الإخوة .

ج- له السدس فقط .

د- يقاسمهم كواحد منهم .

(٦٧) قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في حالة (الجد) مع (الإخوة)، بوجود (صاحب فرض) يفرض للجد

أ. 2/1

ب. 3/1

ج. ١/٤

د. ١/٦

(٦٨) : مات رجل عن (جد صحيح) و (أخت شقيقة)، وترك (٦٠٠٠) وحصته معها (بالمقاسمة)

أ- ٣ آلاف .

ب- ٤ آلاف .

ج- ٥ آلاف .

د- ٦ آلاف .

(٦٩) : (أصحاب الفروض) الممكن اجتماعهم في مسألة (الجد مع الإخوة)

. أ- الزوج

. ب- الأم

. ج- البنت

د- من ذكر كل

(٧٠): في قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) . المقصود بـ الأخ والأخت (هنا

. أ- الإخوة لأم

. ب- الإخوة لأب

. ج- الإخوة الأشقاء

. د- كل من ذكر